Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٨٦ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ذكرت أن الممثل الذي يطلّق زوجته تمثيلاً يكون قد طلّقها بالفعل، بالرغم من أن شرط الفعل هو النية. ولماذا لاتكون الفتوى قياساً أن كل من تزوّج في التمثيل قد تزوج بالفعل؟.
(حسن حنفي، في: الناقد، شباط ١٩٩٣، ص٦)

١٨٧ ـ بخصوص قضية نصرحامد أبو زيد قال نجيب محفوظ: غريب أمر هذه الجامعة [جامعة القاهرة]. فهي ترفض ترقية أحد الباحثين المجتهدين وتصفه لجنة الترقيات الدائمة في تقريرها بأنه "أستاذ مساعد كافر"، فتحرمه بذلك من لقب "أستاذ كافر"، وكأن الجامعة لاتقبل بين أعضاء هيئتها التدريسية الكفار بدرجة أستاذ، وإن كانت تقبل الكفار حتى درجة استاذ مساعد!.
(العرب ـ لندن ١٩٩٣/٤/٣٠. وعنها: الناقد، ٦٢، آب ١٩٩٣، ص٢٩)

١٨٨ ـ قرّر الإسلام حرية العقيدة،لأن الإكراه لا يغرس عقيدة في القلوب. ولو كان شأن العقيدة يتعلّق بالقوة والقهر، إذاً لقهر الله الناس جميعاً على الايمان. ولكنه لم يرد ذلك.قال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾...إن الارتداد عن الإسلام علانية يعدّ جريمة كبرى في حقّه، لأنه ينبىء عن استخفاف به، وبعقيدته ونظامه، وآدابه واستهانة بتعليماته، فهو خروج على النظام العام للمجتمع الإسلامي، وتحدّ لشعور الأمة...وعقوبة قتل المرتدّ لاتتنافى مع حرية العقيدة، لأنه لم يقتل ليكره على الإسلام، وإنما قتل لأنه بارتداده أعلى خيانته وعداءه للإسلام.

(من كتاب:التربية الاسلامية للصف الثالث الاعدادي في سورية، العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧، ص ٢٧ ـ ٢٨)